



2

الفصل الثاني

الأهداف والضوابط واليات التنفيذ

المادة (3)

اهداف البرنامج

1. تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم تنمية وتطوير المجتمع الليبي.
2. تفعيل حركة البحث العلمي والتطوير التقني (التكنولوجي) وتوسيع القاعدة الوطنية للاستشارات وبيوت الخبرة في كافة التخصصات العلمية والتقنية والانسانية.
3. تمكين المؤسسات التعليمية والاكاديمية وغيرها من مؤسسات المجتمع من تحقيق الاكتفاء من العناصر البشرية الوطنية المؤهلة.
4. توثيق التفاعل والتواصل بين المؤسسات الاكاديمية من جهة ومؤسسات البحث والتطوير وغيرها من مؤسسات المجتمع الفاعلة من جهة اخرى.
5. المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتقنية المتعلقة بالجوانب التنموية للمجتمع في كافة المجالات ذات العلاقة.
6. أن يسهم البرنامج في إثراء البحث العلمي ويسات في توطير الدراسات العليا بالداخل.

مادة (4)

ضوابط استحداث البرنامج

1. ألا يكون بالكلية برنامج مناضر من حيث الاسم أو المضمون لمنع الازدواجية.
 2. أن يتوفر بالأقسام المنخرطة في البرنامج الواحد بالمنطقة الجغرافية المحددة عدد كاف لا يقل عن خمسة من أعضاء هيئة التدريس الأكفاء من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ وأستاذ مشارك.
 3. أن ينال أي برنامج موافقة اللجنة الرئيسية أولاً، ثم إحالته الى الإدارة المختصة بالوزارة للاعتماد.
 4. أن يكون قد مضت مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات على منح القسم العلمي المختص بالكلية أو ما يناظره في هيكلية بعض الكليات للدرجة الجامعية الأولى.
 5. ضرورة أن تكون الأقسام المشتركة في البرنامج قد منحت مجتمعة على الأقل (20) عشرين رسالة ماجستير في مسيرتها العلمية، ونشرت ما يزيد عن 20 ورقة بحثية مرتبطة بأبحاث الماجستير بمجلات علمية محكمة ورسينة.
 6. ضرورة ان تكون للمقررات الدراسية المقترحة في أي برنامج مراجع مطابقة مع
- مرموقة.





قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (39) لسنة 2024 م

بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لبرنامج الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)
بكلليات العلوم بالجامعات الليبية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في (17 ديسمبر 2015 ميلادي) .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة (2010 م) بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 م بشأن التعليم .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (39) لسنة 2021 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (501) لسنة 2010 م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (22) لسنة 2008 م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته .
- وعلى تأشيرتنا على كتاب السيد / رئيس اللجنة العليا لكلليات العلوم بالجامعات الليبية رقم (خ ص ا ع 2023 / 125) المؤرخ في (2023 / 11 / 19 م) .
- وعلى كتاب السيد / مدير مكتب شؤون الوزارة رقم (م ش و 3888 / 16) المؤرخ في (2023 / 11 / 27 م) .

قـــــــــــــــــرر

مسادة (1)

تُعمد اللائحة التنظيمية لبرنامج الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بكلليات العلوم بالجامعات الليبية ،
وفق المرفق بأحكام هذا القرار .

مسادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

عمران محمد القيب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



صدر في
يوم الثلاثاء
بتاريخ 15 / 11 / 2024 م
ع . ش . ق .



①

اعتماد اللائحة التنظيمية لبرنامج الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)
بكليات العلوم بالجامعات الليبية

المادة (1)

التعريف باللائحة

1. تعتبر الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة لبرامج الدكتوراه المشتركة بين كليات العلوم بالجامعات الليبية، حسب المناطق الجغرافية، وتسري على كافة الجامعات العامة حسب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (550) لسنة 2023م ونخضع للمراجعة الدورية حسب الحاجة.
2. تطبق القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بشأن دراسة الدكتوراه المشتركة بمؤسسات التعليم العالي في كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة (2)

تبيان المصطلحات المستخدمة

- أ. المؤسسة المركزية: الجامعة / الكلية التي وقع الاختيار عليها حسب قرار الوزير رقم (550) لسنة 2023 للإشراف على تنفيذ برامج الدكتوراه بالاشتراك مع الجامعات / الكليات القريبة منها.
- ب. اللجنة الرئيسية لبرامج الدكتوراه المشتركة بكليات العلوم: وهي اللجنة الرئيسية المشرفة على برامج الدكتوراه المشتركة بكليات العلوم وتضم خبراء ومسؤولين من قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.
- ج. اللجنة الفرعية بالمنطقة الجغرافية: اللجنة الفرعية لبرامج الدكتوراه المشتركة بكليات العلوم حسب المناطق الخمس.

1. المنطقة الأولى تضم كلية العلوم بجامعة طرابلس وكليات العلوم بالجامعات المجاورة لها.
 2. المنطقة الثانية تضم كلية العلوم بجامعة بنغازي وكليات العلوم بالجامعات المجاورة لها.
 3. المنطقة الثالثة تضم كلية العلوم بجامعة سبها وكليات العلوم بالجامعات المجاورة لها.
 4. المنطقة الرابعة تضم كلية العلوم بجامعة عمر المختار وكليات العلوم بالجامعات المجاورة لها.
 5. المنطقة الخامسة تضم كلية العلوم بجامعة مصراته وكليات العلوم بالجامعات المجاورة لها.
- د. منسق برامج الدكتوراه المشتركة بالمؤسسة المركزية: يعتبر عميد كلية العلوم بالجامعة المركزية أو من يكلفه منسقاً لبرامج الدكتوراه المشتركة بالمنطقة الجغرافية (1-5).

هـ. اللجنة العلمية لكل تخصص علمي: وهي اللجنة المختصة بشؤون التخصص بالجامعات بالمنطقة الجغرافية.





(5)

مادة (10)

لجان دائمة أو مؤقتة

يجوز للجنة الرئيسية أن تُشكل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة وذلك لدراسة بعض القضايا ذات العلاقة، والتي من بينها تحديث النظم واللوائح واعادة النظر في الأسس والمعايير التي تحددها المؤسسات الأكاديمية والتعليمية التي يمكنها المباشرة في برامج الدراسات العليا (الدكتوراه) واحالة نتائج اعمالها للجنة الرئيسية لاتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات.

الفصل الثالث

التسجيل والقبول وضوابط التدريس والإشراف

المادة (11)

التسجيل والقبول

1. أن يكون المتقدم حاصلًا على درجة البكالوريوس والماجستير من إحدى الجامعات العامة بالداخل أو الخارج وكذلك الأكاديمية الليبية في نفس التخصص الراغب الدراسة به أو القريب منه بشرط ان تكون الشهادة قد تمت معادلتها ومصدق عليها من مركز ضمان الجودة.
2. يشترط للقبول بالبرنامج حصول المتقدم على رسالة موافقة من الأستاذ المشرف على المقترح المبدئي للأطروحة والمقدمة مع نموذج التسجيل.
3. يشترط اجتياز المقابلة الشخصية أمام اللجنة المشكلة خاصة بالقبول، ويحدد المشرف ولجنة الدكتوراه الفرعية بالتخصص العلمي المقررات الاستدراكية المشروطة للقبول.
4. إذا كان المتقدم للدراسة أحد أعضاء هيئة التدريس المتحصلين على درجة الماجستير في تخصص قريب من التخصص الراغب الدراسة به فيلزم المتقدم بدراسة مقررات استدراكية في التخصص وفق ما تراه اللجنة العلمية بما لا يتجاوز 12 وحدة دراسية.
5. ان يكون المتقدم منفرغاً كلياً أو جزئياً للدراسة.
6. إذا كان المتقدم من أعضاء هيئة التدريس والحاصل على شهادة الماجستير بنظام البحث فقط، يلزم بدراسة مقررات استدراكية إضافية لا تقل عن ثلاثة مقررات من برنامج الماجستير، بالإضافة الى المقررات الدراسية المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه.
7. يشترط لقبول الطالب اجتيازه المقررات الاستدراكية بنجاح وبتقدير لا يقل عن جيد إذا قررت اللجنة ضرورة دراسة هذه المقررات.
8. ان يجيد المتقدم اللغة الإنجليزية قراءة وكتابة وحصوله على درجة 5 في امتحان الإيلتس من نظام التوفل أو من مراكز الحاسبات العامة على ان يتم ذلك قبل ساقشة الأطروحة.





3

مادة (5)

آليات التنفيذ

تنفيذاً لبرامج الدكتوراه المشتركة في كليات العلوم بشأن تشكيل لجنة رئيسية لبرامج الدكتوراه المشتركة ولجان فرعية في خمس مناطق جغرافية محددة واعطاء الإذن لخمس كليات علوم مركزية (طرابلس، بنغازي، سبها، عمر المختار، ومصراته) لتكون نواة لبرامج الدكتوراه المشتركة بكليات العلوم بالداخل، وبمشاركة كافة الكليات المحيطة بالكليات المركزية فإنه تُشكل اللجان وفق التالي: -

1. اللجنة الرئيسية لبرامج الدكتوراه المشتركة بكليات العلوم بالجامعات الليبية.
2. اللجنة الفرعية لبرامج الدكتوراه المشتركة في كليات العلوم بكل منطقة جغرافية (1-5).
3. اللجنة العلمية الفرعية لكل تخصص علمي بكليات العلوم. وهي اللجنة المختصة بشؤون التخصص في كل منطقة جغرافية.
4. لجان دائمة - مؤقتة حسب متطلبات المرحلة.

مادة (6)

اللجنة الرئيسية لبرامج الدكتوراه المشتركة

تتولى اللجنة بالتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية ذات العلاقة اقتراح الخطط والبرامج الخاصة ببرامج الدكتوراه المشتركة بكليات العلوم وعلى الأخص ما يلي:

- أ. مراعاة التوازن بين برامج الدراسات العليا (الدكتوراه) في الداخل والخارج وفق المتاح من إمكانيات.
- ب. وضع الأسس الكفيلة بتقييم مستوى أداء برامج الدراسات العليا (الدكتوراه) بالداخل وتحديد الصعوبات والمعوقات التي تعترضها.
- ج. وضع آليات للاستفادة من التجارب والخبرة الوطنية، وجهود المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالدراسات العليا (الدكتوراه).
- د. التوصية ببدء أو إيقاف برامج الدراسات العليا (الدكتوراه) بالمؤسسات الأكاديمية والتعليمية.
- هـ. اقتراح مصادر التمويل اللازمة لتوفير احتياجات الدراسات العليا (الدكتوراه) من معامل ومختبرات ومواد وتجهيزات وكتب ومراجع ومجلات علمية والتوصية بالميزانيات السنوية المناسبة.
- و. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحديد برامج الدراسات العليا (الدكتوراه) المناسبة لتلبية احتياجات المؤسسات الأكاديمية والبحثية من أعضاء هيئة التدريس والباحثين وسق العمل.





4

مادة (7)

اللجنة الفرعية لبرامج الدكتوراه المشتركة بالمنطقة الجغرافية

تُشكل لجنة فرعية لبرامج الدكتوراه المشتركة بكل منطقة جغرافية كما هو محدد بقرار معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (550) لسنة 2023م وتُشكل من عميد كلية العلوم المركزية رئيساً وعمداء كليات العلوم بالمنطقة الجغرافية ومنسق اللجنة أعضاء، ومن مهامها الرئيسية الوقوف على خطوات تنفيذ البرامج والتأكد من توفير كافة السبل والإمكانات لإنجاحها، كما تقوم بمتابعة تقارير منسقي برامج الدكتوراه الدورية وتقديم كافة التسهيلات الإدارية والمالية واللوجستية لدعم توطيد برامج الدكتوراه المشتركة بالداخل والتأكد من مساهمة كل الكليات في ذلك، في إطار القوانين واللوائح المنظمة.

مادة (8)

منسق الدراسات العليا (الدكتوراه) بالمنطقة الجغرافية

يكون لكل لجنة فرعية منسق لبرامج الدكتوراه المشتركة بالمنطقة الجغرافية ومن مهامه متابعة برامج الأقسام العلمية بكليات العلوم في حدود صلاحيات المنطقة الجغرافية والتنسيق المباشر مع اللجنة الفرعية لبرامج الدكتوراه المشتركة لتذليل الصعاب وتنفيذ الضوابط والقوانين المنظمة.

مادة (9)

اللجنة العلمية الفرعية

تُشكل لجنة علمية فرعية لكل تخصص علمي بكليات العلوم في بكل منطقة جغرافية تضم في عضويتها مجموعة من الأساتذة الخبراء في التخصص من حملة الدكتوراه ومسئورين فيهم الكفاءة والخبرة للعمل، ولا تقل درجتهم العلمية عن استاذ مشارك ومهامها كالآتي:

1. المساهمة بها في تطوير البرامج العلمية المعتمدة.
2. تقييم تقرير السنة الأولى من مرحلة البحث.
3. إتاحة الفرص المتكافئة والمتساوية لجميع الأساتذة بكل منطقة جغرافية محددة، ممن تنطبق عليهم الشروط، في الانخراط في التدريس والإشراف على طلبة الدكتوراه.
4. تقديم المقترحات لتقييم الأطروحة والمساهمة في اقتراح لجنة المناقشة.





10

الفصل الخامس

المكافآت والحوافز التشجيعية

المادة (18)

الاجراءات المالية

يتم تكليف مكتب مالي على مستوى المنطقة الجغرافية بتولى متابعة واستكمال الإجراءات المالية لبرامج الدكتوراة المشتركة، بالتنسيق مع الإدارة المالية بالجامعة المركزية.

المادة (19)

1- يستحق عضو هيئة التدريس المكافأة المالية والحوافز حسب التشريعات النافذة وتصرف في نهاية كل فصل دراسي بعد تسليم النتائج.

2- تصرف للأستاذ المشرف علاوة اشراف تعادل (2) ساعتيه دراسي اسبوعياً عن كل طالب خلال الفصل الدراسي وتبدأ مع مرحلة البحث وبما لا يتجاوز ستة فصول دراسية ما لم يتم التمديد للطالب بسنة إضافية وبالتالي تمتد العدة للمشرف الى ثمانية فصول دراسية.

3- يستحق الأستاذ المشرف مكافأة مالية مستقطعة بعد ساقطة البحث وتقييم التعديلات النهائية يصدر بشأنها قرار من رئيس الجامعة المكلفة بتنفيذ البرنامج وتكون القيمة حسب اللوائح النافذة.

4- تصرف نسبة من قيمة المكافأة المالية المستقطعة للأستاذ المشرف تتناسب مع مدة الاشراف في حالة انقطاع الطالب او تغيبه بدون مجبر بعد استنفاد الاجراءات القانونية من الإنذار وتضمنه في التقارير الفصلية لسير العملية البحثية واعتماد من اللجنة الفرعية للبرنامج بالمنطقة الجغرافية.

مادة (20)

تتولى اللجنة الرئيسية متابعة صرف النفقات التالية بالتنسيق مع الإدارات المعنية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- النفقات التسييرية لبرامج الدكتوراه المشتركة في كل الجامعات المركزية التي تشرف على برامج الدكتوراه وبما يتلاءم مع عدد البرامج وكثافة الطلاب حسب التوزيع الجغرافي.
- تغطية نفقات رسوم الاشراف في المجالات العلمية والدورية المطلوبة طيلة فترة البحث.
- مصروفات الإقامة وتذاكر السفر داخل البلاد وخارجها حسب متطلبات البحث وفي حدود المسموحة بها في البرامج المنظمة.





6

9. تُعطى الأولوية في القبول لأعضاء هيئة التدريس السّاحصلين على شهادة الماجستير، وإذا كان عدد المتقدمين أكثر من الأماكن الشّاعرة، فيتم إجراء مفاضلة بينهم حسب العسر وسنة التخرج والتقدير.
10. المتقدمين من غير أعضاء هيئة التدريس فيستلزم القبول حصول المتقدم على شهادة الماجستير في نفس التخصص وقد درس مقررات الى جانب البحث واجتيازها امتحان القبول.
11. في حال كان المتقدم من أعضاء هيئة التدريس بأحد الجامعات الليبية يشترط تقديم ترشيح من الجامعة التي يتبعها للانحراط في البرنامج.
12. يجوز للطالب ان يلتحق بأكثر من برنامج الدكتوراه في ان واحد.
13. يستثنى المتقدم الذي سبق ان نشر ورقات بحثية بمجلات مفهوسة (Q) و 2Q كباحث أول من مقرر دراسي من مقررات الدكتوراه عن كل ورقة.

المادة (12)

التدريس في برامج الدكتوراه

- يشترط للقيام بالتدريس في برامج الدكتوراه المشتركة كل من:
1. أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجة كل منهم عن استاذ مشارك شريطة قيامة بتدريس مقررات الماجستير في السابق
 2. يجوز أن يتولى التدريس أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المعارون من جهات أخرى بالشروط المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة.
 3. يجوز الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس من خارج ليبيا في تدريس المقررات بشرط ان تتحقق فيهم الشروط في الفقرة 1 من هذه المادة.
 4. لا يجوز لاي عضو هيئة تدريس ان يدرس أكثر من مقرر دراسي واحد في نفس الفصل الدراسي.
 5. التأكيد على إتاحة الفرص المتكافئة والمتساوية لجميع أعضاء هيئة التدريس بالمنطقة الجغرافية المحددة، ممن تنطبق عليهم شروط التدريس في برامج الدكتوراه بالتنسيق مع اللجان المختصة.





(7)

المادة (13)

الإشراف على الأطروحة

يتولى الإشراف على أطروحة الدكتوراه من تتحقق فيهم الشروط الآتية:

1. أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم العلمية عن استاذ مشارك وبشروط إشرافه سابقا على خمس رسائل ماجستير كحد أدنى في التخصص.
2. ان يكون المشرف على أطروحة الدكتوراه انتاج علمي منتظم في الثلاث سنوات الاخيرة.
3. يجوز ان يتولى الإشراف على الأطروحة عضو هيئة تدريس سنقاتد أو معار من جهات أخرى بالشروط المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين بهذه المادة.
4. يجوز ان يكلف مشرف مساعد أو أكثر على الأطروحة من أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجته العلمية عن استاذ مشارك بشرط موافقة المشرف الرئيسي وبالشروط المنصوص عليها بالفقرة رقم 1 من هذه المادة.
5. يجوز الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس من خارج ليبيا كمساعدين في الإشراف بشرط ان تتحقق في المعنيين الشروط في الفقرة 1 و 2 من هذه المادة.
6. لا يجوز للمشرف الواحد ان يتولى الإشراف على أكثر من (5) خمسة طلاب في آن واحد.
7. إتاحة الفرص المتكافئة والشاوية لجميع اعضاء هيئة التدريس بالسفطنة الجغرافية المحددة، ممن تنطبق عليهم الشروط في الانخراط في الإشراف على طلبة الدكتوراه، بالتنسيق مع اللجان المختصة.

الفصل الرابع

المادة (14)

طرق التدريس

يجب على كليات العلوم المنفذة لبرامج الدكتوراه المشتركة التقيد بالآتي: -

1. استخدام الطرق التقليدية والوسائل التعليمية المختلفة في التدريس ويجوز لها استخدام التدريس عن بعد كأحد الخيارات المتاحة.
2. ضرورة اذراج سلسلة حلقات النقاش الأسبوعية ضمن برامج الدكتوراه بكليات العلوم والحضور والمشاركة في المراحل المتقدمة.





9

المادة (16)

مواصفات كتابة الاطروحة

- أ. تُكتب الاطروحة باللغة العربية او اللغة الإنجليزية بحيث تكون واضحة وصحيحة القواعد ويرفق بها ملخص باللغتين العربية وأخرى بالإنجليزية على الا يتجاوز الملخص الصفحتين وفق المواصفات المعتمدة لكتابة الاطروحة
- ب. يجب مراعاة المواصفات الصادرة من الوزارة عند كتابة الاطروحة.

البرنامج الأكاديمي

المادة (17)

متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه

- أ. أن يجتاز الطالب المقررات الدراسية بما يقابل 12 وحدة دراسية بتقدير لا يقل عن جيد في كل مقرر وتقدير عام لا يقل عن جيد جداً.
- ب. أن يجتاز الطالب الوحدات المقررة لنيل شهادة الدكتوراه 24 وحدة وتكون مقسمة بين مقررات دراسية وبحثية.
- ج. أن يجتاز الطالب في الامتحان الشامل بعد استكمال المقررات بنجاح وله فرصتان فقط في دخول الامتحان، ويفصل من الدراسة اذا لم يوفق في الفرصة الثانية.
- د. تقديم مقترح بحث معتمد من الاستاذ المشرف بحيث يكون هذا المقترح معد بأسس علمية ومنهجية.
- هـ. نشر أو قبول ما لا يقل عن عدد (2) اثنان ورقة بحثية في موضوع الاطروحات بمجلات محكمة.
- و. أن يقدم الطالب اطروحة علمية نتيجة عمل بحثي او نظري ويجتازها بنجاح.
- ز. تمنح شهادة الدكتوراه للطلاب الذي يجتاز مناقشة أطروحته بناء على قرار لجنة المناقشة.





(11)

د. تصرف عهدة مالية لتستحق برنامج الدكتوراه المشترك بشكل دوري قابل للاستعاضة لتغطية النفقات التسييرية للبرنامج وسوى مع الإدارة المختصة على ان تعتمد من رئيس اللجنة الفرعية.
هـ. صرف رسوم التسجيل بالمكتبات العلمية وبنقات المعامل المتقدمة بالداخل والخارج والبرامج الضرورية.
و. صرف رسوم الاشتراك في المؤتمرات العلمية وتذاكر السفر ومصاريف الإقامة للطلاب والاساتذ المشرف.

مادة (21)

التعاون مع المراكز البحثية بالداخل والخارج
تلتزم مؤسسات الهيئة للبحث العلمي وكافة المراكز البحثية الجديدة بتقديم كافة الإمكانيات المتاحة بتلك المراكز لاتباع بحوث الدكتوراه

اعتماد
عمران محمد القيب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



م. م. م. م.
بتاريخ 11/15/2024
ش. ف. م.



8

- ج. اعتماد برنامج أسبوع الدراسات العليا السنوي بكافة الجامعات المركزية، يقدم خلاله طلاب الدكتوراه لوحات حائطية واوراق بحثية وعروض لمراحل ابحاثهم واخر انجازاتهم العلمية.
- د. حضور ومشاركة طلاب الدكتوراه في كافة المناسبات العلمية كورش العمل والمؤتمرات العلمية المتخصصة في الداخل والخارج.
- هـ. العمل في المختبرات العلمية المتقدمة والمراكز البحثية بالداخل او الخارج ممن تتطلب ابحاثهم العمل بالمختبر.
- ز. يجوز الاستعانة بطلاب الدكتوراه في تدريس بعض المقررات المعملية او تحليل المسائل وبما لا يتعارض مع برنامج دراستهم وبما لا يتجاوز 8 ساعات اسبوعياً نظير مكافأة مالية

المادة (15)

الخطة الدراسية

تكون الخطة الدراسة للدكتوراه المشتركة وفق الاتي:

- أ. دراسة 12 وحدة دراسية، تتضمن مقررات إجبارية واختيارية، يتم تحديدها بالتنسيق مع المشرف، بالإضافة الى 12 وحدة تعنى بالأطروحة.
- ب. المدة المقررة للدراسة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات ويصدر قرار بالتنديد لبعض الحالات وذلك اعتماداً على اللوائح المعمول بها وبموافقة اللجنة الرئيسية.
- ج. يتم اختيار مشرف للطالب قبل بدئه في الدراسة الاكاديمية.
- د. يحدد الأستاذ المشرف السواد الاختيارية المناسبة للطالب التي تسكنه من اراء المعرفة العلمية الخاصة بالأطروحة.
- هـ. يسجل الطالب بالأطروحة بعد احتياز كافة المقررات المطلوبة والامتحان الشامل بنجاح.
- و. لا يتم احتساب درجات المقررات الاستدراكية من ضمن الوحدات المعتمدة والمطلوبة ببرنامج الدكتوراه ولا تدخل في المعدل العام.
- ز. يقدم مقترح البحث الى اللجنة العلمية الفرعية للتخصص، ستضمناً عنوان الاطروحة بنقطة وخطة البحث وبيانات الأستاذ المشرف ومساعدته أن وحد، تاريخ التسجيل، ولا يجوز انخال أي تغيير أو تعديل على العنوان أو خطة البحث الا بموافقة اللجنة الرئيسية.
- ح. تسجل الاطروحة نهائياً لدى الجهة المختصة عن طريق اللجنة الفرعية بالمنطقة الحفظية أو من تكلفه بذلك.

